باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من إبريل سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " .

المقامة من

ورثة المرحوم / أنطونيو فرنسيسكو، وهم :

١ – السيدة / مارسيل ريتو

٢ – السيدة / سيلفانا ريتو

٣ – السيدة / ماريزا ريزو

ضد

١– السيد رئيس الجمهورية

٢– السيد رئيس مجلس الشعب

٣- السيد وزير العـــــــدل

٤- السيد / جورج كوستانتين كانيللى

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠١، أودعت المدعيات صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم بعدم قبول الدعوى فيما جاوز الفقرة الرابعة من النص المطعون فيه، ورفض الدعوى بشأن تلك الفقرة.

وقدم المدعى عليه الرابع ثلاث مذكرات، طلب فيها الحكم أصليًا : بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا : برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى، على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٩١/٧/٩، استأجر مورث المدعيات – إيطالى الجنسية – من المدعى عليه الرابع، عين النزاع المبينة بالأوراق، بغرض استعمالها سكنًا له ولأفراد عائلته، الحاملين للجنسية الإيطالية. وبعد وفاته بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤، اكتسبت ابنته – المدعية الثالثة – الجنسية

المصرية اعتبارًا من ١٩٩٨/٦/١٦، بموجب القرار الوزارى رقم ٢٢٣٣ لسنة ١٩٩٨. وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٦ أقام المدعى عليه الرابع الدعوى رقم ١٩٧٥١ لسنة ١٩٩٨ إيجارات، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعيات، طلبًا للحكم بطردهن من العين المؤجرة، وتسليمها له خالية، لانتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر. وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨، أجابته المحكمة لطلباته، تأسيسًا على أن الخطاب فى الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، يتصرف فحسب إلى الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصرى، فضلاً عن انتهاء العقد بوفاة المستأجر قبل اكتساب ابنته الجنسية المصرية. فاستأنفت المدعيات ذلك الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة، وقيد الاستئناف برقم ٢٦٣٥ لسنة ٥ قضائية، وأثناء نظره بجلسة ٢٠٠١/٧/٣١، قدمت المدعيات مذكرة، أبدين فيها دفعًا بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون المشار إليه. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت المدعيات الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى عليه الرابع بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا على النحو المقرر بقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، على سند من أن محكمة الاستئناف صرحت للمدعيات بإقامة الدعوى الدستورية، قبل ضم مفردات الدعوى، بما يكشف عن عدم تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية الذى أبدى من قبلهن بجلسة ٢٠٠١/٧/٣١، فمردود بأن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية يفترض أمرين، أولهما : أن يكون النص التشريعى محل الدفع لازمًا للفصل فى النزاع الموضوعى، وثانيهما : أن تكون للمطاعن الدستورية فى شأن هذا النص ما يظاهرها. متى كان ذلك، وكانت

مذكرة المدعيات المقدمة بالجلسة المشار إليها، قد تضمنت فضلاً عما ورد فى صحيفة الاستئناف بشأن قضاء محكمة أول درجة بطردهن من عين النزاع، لعدم توافر شروط سريان عقد الإيجار لهن وفقًا لما يوجبه نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، فقد اشتملت المذكرة أيضًا على دفع بعدم دستورية ذلك النص، لما ارتأته المدعيات من أوجه عوار شابته. ومن ثم، يكون تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع المبدى بعدم دستورية ذلك النص قد انبنى على أساس سليم، وهو ما تأكد بقضائها الصادر بجلسة ٢٠٠١/١١/٢٧، بوقف الاستئناف تعليقًا لحين الفصل فى القضية الدستورية الماثلة.

وحيث إن المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، قد اشتملت على أربع فقرات، نصت أولاها على أن " تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونًا لإقامتهم بالبلاد ". ونصت ثانيتها على أن " وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد ". ونصت ثالثتها على أن " وتثبت إقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الإدارية المختصة، ..... ". ونصت الفقرة الرابعة على أن " ومع ذلك، يستمر عقد الإيجار، بقوة القانون، فى جميع الأحوال، لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه، الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة، ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيًا ".

وحيث إن هيئة قضايا الدولة، والمدعى عليه الرابع، دفعا بعدم قبول الدعوى فيما جاوز الفقرة الرابعة من النص المطعون فيه.

وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها بموجب نص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها المشار إليه، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيه جديته. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع – والثابت بمحضر جلسة ٢٠٠١/٧/٣١، وفى مذكرة دفاع المدعيات – قد انصرف إلى نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وفى هذه الحدود اقتصر تقدير الجدية وتصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية. ومن ثم، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد فى تلك الفقرة وحدها، دون باقى فقرات تلك المادة، لتضحى إقامة الدعوى بشأنها، بمثابة دعوى مباشرة، لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا على النحو المقرر بقانونها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ولا تعتبر المصلحة متحققة بالضرورة بناءً على مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعى – قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورًا إليها بصفة مجردة. لما كان ذلك، وكانت رحى النزاع المردد أمام محكمة الموضوع، تدور حول طلب استمرار عقد إيجار المسكن لأولاد المستأجر

غير المصرى، من زوجته غير المصرية، الذين اكتسبوا الجنسية المصرية، بعد وفاته. وكان النص المطعون فيه قد قصر استمرار عقد إيجار المستأجر الأجنبى بعد انتهاء إقامته بالبلاد، على الزوجة المصرية ولأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى، فإن مصلحة المدعية الثالثة فى الطعن على ذلك النص تكون متحققة، بحسبان أن الفصل فى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه المباشر على الطلبات فى الدعوى الموضوعية. ويتحدد نطاق الدعوى الماثلة فيما تضمنه نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، من قصر استمرار عقد الإيجار على أولاد الزوجة المصرية من زوجها المستأجر غير المصرى، عند انتهاء إقامته بالبلاد، فعلاً أو حكمًا، دون أولاده من الزوجة غير المصرية، الذين اكتسبوا الجنسية المصرية بعد انتهاء العقد.

وحيث إن المدعيات قصرن نعيهن على النص التشريعى المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – مخالفته لمبدأ المساواة المقرر بنص المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، التى أقيمت الدعوى الدستورية فى ظل العمل بأحكامه؛ إذ قصر استمرار عقد إيجار المسكن على أولاد الزوجة المصرية من زوجها المستأجر غير المصرى، عند انتهاء إقامته بالبلاد، دون أولاده من الزوجة غير المصرية، الذين اكتسبوا الجنسية المصرية، بما يُعد تمييزًا فى الحقوق بين الطائفتين، لا يستند إلى مبرر موضوعى.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، ذلك أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون هذا الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام

العام التى يتعين التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات، لكونها أسمى القواعد الآمرة. ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – من خلال أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية؛ والذى ردد مبدأ المساواة فى المادة (٥٣) منه.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأصل فى السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخومًا لها لا يجوز تخطيها، تقديرًا بأن الدستور لا يكفل للحقوق ضمانتها إلا بقصد توكيد فعاليتها بما يحول بين المشرع وإهدار الحقوق التى كفلها، أو تهميشها عدوانًا على مجالاتها الحيوية التى يرتبط وجودها بها، فلا تتنفس إلا من خلالها.

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون – وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها – مؤداه أنه لا يجوز لأى من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أن تباشر اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها، بما يخل بالحماية المتكافئة التى كفلها للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى حددها القانون. وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التى اعتد الدستور بها لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التى تضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التى حددها. وكلما كان القانون مغايرًا بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعًا فيما بينها، وكان تقديره فى ذلك قائمًا على أسس موضوعية، مستلهمًا أهدافًا لا نزاع فى مشروعيتها، وكافلاً وحدة القاعدة القانونية فى شأن أشخاص تتماثل ظروفهم، بما لا يجاوز متطلباتها،

كلما كان القانون واقعًا فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع، ولو تضمن تمييزًا مبررًا، لا ينال من مشروعيته الدستورية أن تكون المساواة التى توخاها وسعى إليها، بعيدة حسابيًّا عن الكمال.

وحيث إن التطور التشريعى الذى لحق قوانين إيجار المساكن، يكشف بجلاء عن أن المشرع فى سعيه لمواجهة أزمة المساكن، الناجمة عن قلة المعروض منها، وازدياد الطلب عليها، كان حريصًا على حماية الأسرة المصرية بتوفير المأوى لها. فنص فى المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، على أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة، إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك، إلا أنه نظرًا لما تكشف للمشرع من وجود الكثير من المساكن المؤجرة لغير المصريين غير مستغلة، بعد انتهاء إقامتهم بالبلاد، فقد أورد قيدًا على قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، ضمنها نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، بانتهاء عقد إيجار المستأجر غير المصرى، بقوة القانون، بانتهاء المدة المحددة قانونًا لإقامته بالبلاد، على أن يستثنى من ذلك حالة الزوجة المصرية وأولادها منه، الذين كانوا يقيمون بالعين، فيستمر العقد لهم، ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيًّا. وبموجب قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤، فى القضية الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠ القضائية، فقد تم مد نطاق هذا الاستثناء ليشمل الزوج المصرى ولأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية عند انتهاء إقامتها بالبلاد فعلاً بمغادرتها أو حكمًا بوفاتها. باعتبار أن الغاية التى توخاها المشرع، وسعى إلى تحقيقها من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، هى حماية الأسرة المصرية، بتوفير مكان يأويها تهجع إليه، ويكفل استقرارها، تلك الأسرة التى يكون على رأسها

– فـى تـاريخ سـابق أو معاصـر لانتهـاء عقـد الإيجـار – زوجـة أو زوج يتمتـع بالجنسية المصرية، فيمتد سريان عقد الإيجار لأى منهما، ولأولاده من المستأجر غير المصرى الذى انتهت المدة المحددة قانونًا لإقامته بالبلاد.

وحيث إن مـا نعتـه المـدعيات مـن إخـلال الـنص المطعـون فيـه بمبـدأ المساواة، لقصره امتداد سريان عقد إيجار المستأجر غير المصرى، عند انتهاء المدة المحددة قانونًا لإقامته بالبلاد، على أولاده من زوجته المصرية، دون أولاده من زوجته غير المصرية، الذين اكتسبوا الجنسية المصرية، فمردود بأن المدعية الثالثة لم تكتسب الجنسية المصرية إلا اعتبارًا من ١٩٩٨/٦/١٦، بعد انتهاء عقد إيجار مورثها بوفاته بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤، فضلاً عن كون والدتها – المدعية الأولى – حتى تاريخ انتهاء العقد، غير مصرية، شأنها شأن المدعية الثانية – ابنة المستأجر – فكلاهما يتمتع بالجنسية الإيطالية، ومن ثم لم يكن أيٌّ من أفراد أسرة المستأجر غير المصرى، يتمتع بالجنسية المصرية فى تاريخ انتهاء عقد الإيجار بوفاته. ومن ثم، فإن مركزهن القانونى يختلف عن المركز القانونى لأولاد الزوجة أو الزوج مصرى الجنسية، الذين ينصرف إليهم الخطاب فى النص المطعون فيه. وعلـى ذلـك تنتفـى قالـة أن التنظـيم الـذى أوجـده المـشرع بموجـب الـنص المطعون فيه ينطوى على إخلال بمبدأ المساواة، لوقوعه فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها، وابتناء التمييز الذى انطوى عليه على أسس موضوعية تبرره، لا تنال من مشروعيته الدستورية، إذ استهدف به حماية الأسرة المصرية بتوفير مكان يأويها، ويحميها، ويكفل استقرارها، وهو التزام يقع على عاتق الدولة على النحو

الذى عنته المادة (١٠) من الدستور القائم، من أن " الأسرة أساس المجتمع، ..... وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها ". وفى الحين ذاته، فقد كفل النص المطعون فيه – ضمنًا – حماية الملكية الخاصة للمالك المؤجر، على النحو الذى عنته المادة (٣٥) من الدستور – المقابلة لنص المادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١ – بعدم حرمانه من استغلال العين المؤجرة بعد انتهاء المدة المحددة قانونًا لإقامة المستأجر غير المصرى بالبلاد.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يخالف أى حكم آخر من الدستور، ومن ثم فإنه يتعين القضاء برفض هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيات المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**